صفة

(تابع) قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٨٢ بالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض الكائنة بناحية أبو الغيط مركز القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية والمبينة مواقعها وحدودها وأسماء ملاكها وواضعى اليد عليها بالكشوف والرسوم الهندسية المرفقة ٢٩٢٥
قرار رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٨٢ باعتبار ضم قطعة الأرض المقام عليها بعض مرافق المدرسة الثانوية الزراعية بكوم حمادة محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة ٢٩٢٩

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء ــ منح أوسمة ٢٩٣٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق منح المعونة الغذائية الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منح المعونة الغذائية الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٦ بين حكومى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (٧ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

الاتفاق الخاص بمنح المعونة الغذائية

المقدمة من الجمهورية الفرنسية إلى جمهورية مصر العربية

وقد اتفقت كل من حكومتى الجمهورية الفرنسية وجمهورية مصر العربية على مايلى :

البند الأول ــ فى إطار برنامج ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ تسلم حكومة الجمهورية الفرنسية إلى جمهورية مصر العربية كمية ٢٧٩٧٢ طن دقيق (تعادل ٤٠٠٠٠ طن قمح) .

البند الثانى ــ تتخذ الحكومة الفرنسية كافة العمليات الخاصة لتجميع هذه الكمية .

البند الثالث ــ تكون البضاعة جاهزة فى الفترة بين ١٥ نوفمبر ١٩٨١ ، ١٥ يناير ١٩٨٢

البند الرابع ــ يودع ناتج بيع الدقيق داخل الأسواق المحلية المصرية فى حساب خاص بمعرفة حكومة جمهورية مصر العربية ويخصص لتمويل المصروفات المحلية لمشروعات التعاون الاقتصادى والفنى والثقافى ويتم اختيار هذه المشروعات باتفاق مشترك بين حكومة جمهورية مصر العربية وسفارة فرنسا بالقاهرة (بريد الازدهار الاقتصادى) .

البند الخامس ــ تتخذ جمهورية مصر العربية كافة الترتيبات اللازمة لمنع إعادة التصدير وليس فقط للمنتجات المسلمة ولكن أيضا للمنتجات المصنعة والمنتجات الشبيهة .

البند السادس ــ تتولى الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان أن المنتجات الواردة بصفة معونة غذائية تضاف ولاتحل محل الصفقات التجارية المتوقعة فى عدم وجود مثل هذه المنتجات وتتعهد حكومة جمهورية مصر العربية خاصة بالاستيراد تجاريا من كل منشأ فى الفترة بين أول يوليو ١٩٨١ ، ٣٠ يونيو ١٩٨٢ كمية بحد أدنى ٢,٠٠٠,٠٠٠ طن قمح أو مايعادله .

البند السابع ــ على الرغم مما تقدم ذكره فإن حكومة جمهورية مصر العربية هى المسئولة مسئولية تامة عن نقل الدقيق من الموانى الأوربية إلى الموانى المصرية . وتأمل السلطات الفرنسية إسناد عمليات النقل لهذه الكميات إلى بواخر كل من البلدين .

البند الثامن ــ ينفذ هذا الاتفاق عندما تتم إجراءات التشاور المنصوص عليها فى القرارين رقمى ١/٥٣ ، ٢/٥٥ من منظمة الأغذية والزراعة .

تحدد طرق تنفيذ العملية بالاتفاق بين المكتب الأهلى المهنى للحبوب (٢١ طريق برسكى ٧٥٠٠٧ باريس) وسفارة جمهورية مصر العربية فى فرنسا .

الاشتراطات الفنية لتسليم دقيق القمح اللين

المقدم من الجمهورية الفرنسية لبعثة معونة غذائية إلى جمهورية مصر العربية

(١) الكمية : ٢٧٩٧٢ طن دقيق قمح لين .

(٢) النوع : الدقيق المورد يجب أن يطابق المواصفات التالية :

الرماد ٦٫٠٪ الحد الأقصى على المادة الجافة . الرطوبة ١٤٪ حد أقصى الدقيق ١٠٫٥٪ الحد الأدنى على المادة الجافة Nx 6.25

(٣) التعبئة : تتم التعبئة على حساب الذى يرسى عليه العطاء فى أجولة مختلطة جوت بولى بروبلين بوزن موحد ٦٨ كيلوجرام صافى والنوع على الأقل يعادل PPY ٢٨٠ معالج U.V غذائيا ويذكر على الوجهين دقيق هبه من فرنسا إلى جمهورية مصر العربية .

(٤) التسليم : فوب حاجز الباخرة على كميتين أو ثلاث كميات مع مراعاة نصوص البند رقم ١٣ يتم التسليم بمجرد الاجتياز الفعلى للبضاعة لحاجز الباخرة فى ميناء الشحن على أن تتحمل جمهورية مصر العربية مصاريف التستيف .

(٥) تاريخ التسليم : فى الفترة من ١٥ نوفمبر ١٩٨١ ، ١٥ يناير ١٩٨٢

(٦) ميناء الشحن : أحد الموانى الفرنسية .

(٧) تقوم سلطات جمهورية مصر العربية بإخطار مكتب الحبوب خلال ١٥ يوما من تاريخ هذا الخطاب بأسماء الأشخاص أو الشركات الموكلين لاستلام البضاعة لحسابهم وإعطاء N المخالصات اللازمة للموردين .

(٨) يعين المكتب الأهلى المبنى للحبوب الشركات التى ستقوم بتسليم البضاعة فوب إلى مندوب جمهورية مصر العربية ويقوم بإخطار المندوب بأسمائهم فى الوقت المناسب .

(٩) التولون يجب على مندوب جمهورية مصر العربية أن يعين الباخرة التى ستقوم بشحن البضاعة ويخطر المورد بها فى الوقت المناسب ويكون مندوب جمهورية مصر العربية مسئولا عن النتائج التى قد تنتج عن عدم تعيين الباخرة أو التأخير فى تعيينها .

(١٠) الإخطار بتعيين الباخرة يجب أن يتم بمعرفة مندوب جمهورية مصر العربية المكتب الأهلى المبنى للحبوب والشركات المعينة بمعرفته وذلك قبل ١٥ يوما على الأقل من تاريخ وصول الباخرة فى المرسى على أن يعطى تعزيز (الإخطار النهائى) قبل ١٥ يوما من هذا التاريخ .

(١١) معدل وشروط الشحن يوضح فيما بعد تبعا للميناء المحدد للشحن .

(١٢) القبول : يتم قبول البضاعة بمعرفة جمهورية مصر العربية أو مندوبها عند الشحن أى فى الجهة التى تسلم فيها البضاعة لمتعهدى الشحن .

(١٣) التصرف : تكون البضاعة تحت تصرف وكيل جمهورية مصر العربية فى الميناء المذكور ابتداء من تاريخ استعداد الباخرة للشحن (الإخطار النهائى) .

يتحمل المورد كافة النتائج التى تترتب على عدم وضع البضاعة تحت تصرف وكيل جمهورية مصر العربية والباخرة فى الوقت المحدد وخاصة غرامات التأخير والنولون الضائع فى حالة الإسراع فى الشحن يلتفع للمورد بكسب الوقت المستحق إذا تأخرت الباخرة المعينة عن ميعاد الوصول فى ميناء الشحن وتعذر وضع البضاعة على ظهر السفينة فوب فى الميعاد المحدد أو تعذر الشحن تظل البضاعة داخل عربات السكة الحديد أو على الأرض الفضاء أوفى المواعين أو داخل مخازن الاستيداع لمدة خمسة أيام كاملة على نفقة جمهورية مصر العربية .

بعد انقضاء هذه المدة توضع البضاعة تحت الرقابة الجمركية بمعرفة المورد المعين من قبل المكتب الأهلى المهنى للحبوب لحساب وعلى نفقة جمهورية مصر العربية وتسلم لمندوبها إيصال إيداع مبينا فيه البضاعة التى تصرح منذ هذا الوقت ملكا لجمهورية مصر العربية .

وتودع بالمخازن على نفقتها وتحت مسئوليتها و بالتالى تصبح جمهورية مصر العربية أو مندوبها مسئولة عن إخراج البضاعة ونقلها وشحنها على الباخرة غير أن المكتب الأهلى المهنى للحبوب أو مندوبه سوف يدفع لجمهورية مصر العربية أو لمندوبها مبلغا يتفق عليه لتغطية النفقات العادية اللازمة لوضع البضاعة على ظهر السفينة .

وفى هذه الحالة يمكن لمندوب جمهورية مصر العربية الاتصال بالمورد عن طريق المكتب الأهلى المهنى للحبوب لإيجاد أى حل يمكن بواسطته الحد من الخسائر التى تترتب على ذلك على أن يتحمل كافة المصاريف .

(١٤) على مندوب جمهورية مصر العربية أن يوقع على قرار استلام البضاعة التى تسلم فوب ويقوم بإعطاء إيصالا للمورد مبينا به النوع والكمية .

(١٥) الامتداد : إذا لم يقوم مندوب جمهورية مصر العربية بوضع الباخرة تحت تصرف المورد فى المواعيد المحددة يعتبر خالفا مالم يطلب بمد المدة مع اعتبار اليوم الأخير لتسليم البضاعة هو آخر ميعاد لطلب الامتداد وفى هذه الحالة يلتزم المتعهد بإيداع البضاعة بالمخازن على نفقة وكيل جمهورية مصر العربية التى تتضمن مصاريف التخزين والتأمين .

(١٦) إذا تعذر شحن البضاعة فى الميعاد المحدد بسبب الإضراب أو الغلق تمتد مدة الشحن لفترة أخرى مساوية لفترة الإضراب أو الغلق على أن يتم إثبات ذلك بمعرفة السلطات الرسمية الفرنسية .

(١٧) أى نزاع ينشأ بين وكيل جمهورية مصر العربية والمورد يفصل فيها بمعرفة غرفة التحكيم فى باريس دون الالتجاء إلى أى جهة أخرى .

التوقيع	التوقيع
عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الحكومة الفرنسية

تفويض

باسم حكومة الجمهورية نحن وزير العلاقات الاقتصادية نعطى تفويض بموجب هذا للسيد/ Achnelter المدير المساعد للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد والحالية لتوقيع اتفاق المعونة الغذائية المقدمة من حكومة الجمهورية الفرنسية إلى حكومة جمهورية مصر العربية .

حرر فى باريس فى ١٥ أكتوبر ١٩٨١ وزير العلاقات الخارجية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاق منح المعونة الغذائية الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاق منح المعونة الغذائية الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١٦ .

كمال حسن على